

الإختبار الفصلي للإنتساب المطور - الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

رقم الهوية الوطنية :

الإسم :

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية بإختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) أثبات صحة الحق المدعى يعتبر الهدف الرئيس من : (أ) الدعوى (ب) البيئة (ج) القضاء (د) الخصومة
س (٢) الفقهاء تناولوا مصطلح (البيئات) في كتاب : (أ) القضاء (ب) الشهادات (ج) الإقرار (د) الجنايات
س (٣) القاضي يقضى بعلمه في التعديل والتجريح وهذا : (أ) متفق عليه (ب) مختلف فيه (ج) متفق في التعديل (د) متفق في التجريح
س (٤) المحكمة لها الصلاحية في قبول الإثبات أو عدم قبوله : (أ) مطلقاً (ب) مسبباً (ج) مطلقاً في القبول (د) مسبباً في عدم القبول
س (٥) قوله تعالى: ((قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي)) يدل على أن طرق الأثبات : (أ) محصورة (ب) غير محصورة (ج) مقيدة (د) منطقية
س (٦) ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير في الدعوى متعلقاً بالواقعة المقر بها يقصد به : (أ) الإقرار القضائي (ب) الإقرار غير القضائي (ج) الشهادة (د) المعاينة
س (٧) البيئة حجة والإقرار حجة قاصرة . (أ) متغيرة (ب) متعدية (ج) متفقة (د) منطقية
س (٨) المنظم أخذ برأي أن الإقرار لا يتجزؤ على صاحبه : (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٩) لا بد أن تكون اليمين أمام قاضي وفي مجلس القضاء : (أ) التنفيذ (ب) الإثبات (ج) البلد (د) الدعوى
س (١٠) قوله تعالى: ((وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)) تغليظ لليمين: (أ) في الزمان (ب) في المكان (ج) في اللفظ (د) لا يوجد
س (١١) النكول عن اليمين على: (أ) أربعة أنواع (ب) ثلاثة أنواع (ج) نوعين (د) خمسة

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) (نظم ٢٠٦)

س (١٢) وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنة وأقضية الصحابة بألفاظ مختلفة . (أ) صحيح (ب) خطأ		
س (١٣) المعاينة دليل مادي يدركه : (أ) رجل الضبط (ب) المحقق (ج) القاضى (د) جميع ما ذكر		
س (١٤) إذا رفض القاضى المعاين التوقيع على المحضر فإنه يدون : (أ) ما يدل على حضوره (ب) رفضه التوقيع (ج) سبب الرفض (د) لا شيء مما ذكر		
س (١٥) معنى الشهادة في قوله تعالى: ((وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا)) : (أ) الخبير الفاطح (ب) المعاينة (ج) الحضور (د) البيينة		
س (١٦) حكم تحمل الشهادة في حقوق الأدميين : (أ) سنة (ب) مباح (ج) فرض عين (د) فرض كفاية		
س (١٧) قوله تعالى: ((وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ)) دليل على عدم قبول شهادة : (أ) الصغير (ب) الكافر (ج) المجنون (د) المعتوه		
س (١٨) تقبل شهادة رجل مع يمين المدعي فى : (أ) الطلاق (ب) النكاح (ج) الشفعة (د) الخلع		
س (١٩) توجيه الأسئلة للشهود تكون من قبل: (أ) الخصوم (ب) الحضور (ج) القاضى (د) جميع ما ذكر		
س (٢٠) الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه ، هذا تعريف : (أ) الخبير اصطلاحاً (ب) الخبير لغة (ج) الشهادة لغة (د) لا شيء مما ذكر		
س (٢١) الخبرة يشترط فيها عدد : (أ) اثنين (ب) ثلاثة (ج) أربعة (د) لا شيء مما ذكر		
س (٢٢) من له صلاحية تكليف الخبير : (أ) هيئة الخبراء (ب) الخصم (ج) الخصوم (د) المحكمة		
س (٢٣) الخال يعتبر نظاماً من أقارب الدرجة : (أ) الرابعة (ب) الثالثة (ج) الثانية (د) الأولى		
س (٢٤) نظام المرافعات فى طرق الإثبات جعله: (أ) محصوراً فى نوعين (ب) محصوراً فى ثلاثة أنواع (ج) غير محصور (د) محصوراً فى أربعة أنواع		
س (٢٥) التذكرة الصادرة عن مؤسسة سكة الحديد تعتبر : (أ) ورقة رسمية (ب) ورقة عادية (ج) وثيقة (د) سجلاً		

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) (نظم ٢٠٦)

س (٢٦) حكم الطعن في الأوراق الرسمية : (أ) الجواز مطلقاً (ج) يجوز بحجة مخالفة الشرع (ب) عدم الجواز مطلقاً (د) الجواز وعدمه راجع للقاضي
س (٢٧) رسائل البريد الإلكتروني تعتبر حجيتها قوية : (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٨) التزوير على الأوراق الرسمية : (أ) خمسة أنواع (ب) أربعة أنواع (ج) ثلاثة أنواع (د) نوعان
س (٢٩) الأوراق التي تتم المقارنة بها هي الأوراق الثابتة بـ : (أ) إقرار (ج) اتفاق الخصوم عليها (ب) بيعة (د) جميع ما ذكر
س (٣٠) المختص بالنظر في دعوى الإقرار بالورقة العادية : (أ) المحكمة العامة (ب) المحكمة العليا (ج) المحكمة المختصة نوعاً (د) محكمة الاستئناف
س (٣١) القرينة في اللغة تطلق على : (أ) التلازم (ب) القوة (ج) المصاحبة (د) جميع ما ذكر
س (٣٢) المرجع في تقدير القرينة وصلاحياتها للإثبات : (أ) الخصوم (ب) المدعي (ج) القاضي (د) جميع ما ذكر
س (٣٣) قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" يعتبر دليلاً على : (أ) القرينة البسيطة (ب) القرينة الظنية (ج) القرينة المحتملة (د) القرينة القطعية
س (٣٤) البيئة الإضافية التي طلبها النظام الجديد مع قرينة الحيابة : (أ) الشاهد (ب) اليمين (ج) الإقرار (د) لا شيء مما ذكر
س (٣٥) الفراسة يعتمد عليها في إثبات الأحكام لاعتمادها على : (أ) الظن (ب) الخرص (ج) التخمين (د) لا شيء مما ذكر
س (٣٦) القرينة إذا قويت تقدم على دليل الإقرار : (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٣٧) يترتب على دعوى التزوير: (أ) إلغاء الدعوى (ب) شطب الدعوى (ج) السير في الدعوى (د) عدم السير في الدعوى
س (٣٨) يشترط لتحقق النكول أن ينذر من قبل المحكمة : (أ) ثلاث مرات (ب) أربع مرات (ج) خمس مرات (د) ست مرات
س (٣٩) إذا أقر الوصي بدين على الميت فأقراره : (أ) صحيح (ب) باطل (ج) موقوف (د) محتمل
س (٤٠) من يخالف قوله الظاهر ، يقصد به : (أ) المقر (ب) الشاهد (ج) المدعي (د) المدعى عليه